



الرقم: 850/ع.أ.18

التاريخ: 2016/7/17

الموافق: 1437/شوال

تعميم
رقم (89)

السادة/ الشركات المساهمة العامة المحترمين
السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأن بورصة عمان ستبدأ بتطبيق تعليمات إدراج الأوراق المالية الجديدة في بورصة عمان لسنة 2016، والتعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان لسنة 2016 اعتباراً من تاريخ إقرارهما من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

ونعرض فيما يلي أهم المحاور التي تناولتها التعليمات المشار إليها أعلاه:

أولاً: تعليمات إدراج الأوراق المالية الجديدة لسنة 2016 :

1. السماح بإدراج وتداول أسهم الشركات المساهمة الخاصة وأسناد القرض الصادرة عنها.
2. إيقاف التداول بأسهم الشركات التي لا تلتزم بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة خلال المدة القانونية المحددة وذلك اعتباراً من أول جلسة تداول بعد المدة القانونية المحددة في التعليمات ولحين الإفصاح عن هذه البيانات.

ثانياً: التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة لسنة 2016:

سنداً لهذه التعليمات فقد تم إنشاء سوق خاص لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان، وفيما يلي أهم الجوانب المتعلقة بهذا السوق:



أ - الأوراق المالية المتداولة في هذا السوق والتزاماتها وحالات إيقافها عن التداول:

1. سيتم التداول من خلال هذا السوق بأسهم الشركات المصدرة في المملكة الأردنية الهاشمية والمسجلة لدى هيئة الأوراق المالية ومركز ايداع الأوراق المالية. ما لم تكن مدرجة ومتداولة في البورصة وفقاً لتعليمات ادراج الاوراق المالية المعمول بها.
2. تلتزم الشركات المتداولة في هذا السوق بتزويد البورصة بالتقارير المالية السنوية ونصف السنوية، والقرارات الجوهرية التي تؤثر على أسعار أسهمها، وجدول أعمال اجتماعات الهيئات العامة والقرارات الصادرة عنها، وأي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية.
3. يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المتداولة في هذا السوق في جميع الحالات التي تقررها هيئة الأوراق المالية أو بورصة عمان، وفي حالة تصفية الشركة أو تغيير صفتها القانونية أو شطبها أو تخفيض رأس مالها أو اندماجها.

ب- قواعد التداول في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

تم تنظيم قواعد التداول في هذا السوق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان، حيث قرر مجلس إدارة البورصة تحديد أوقات التداول ونسب الارتفاع أو الانخفاض المسموح بها عن السعر المرجعي وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا السوق على النحو المبين أدناه، علماً بأن التداولات في هذا السوق ستكون مستقلة عن التداولات التي تتم في أسواق البورصة النظامية، ولن تؤثر على الأرقام القياسية التي تحتسبها البورصة:

1. تم تحديد مراحل وأوقات التداول لسوق الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها ضمن مجموعة التداول المستمر ووفقاً للجدول الزمني المبين أدناه:



الوقت	المرحلة
9:45 – 8:30	مرحلة الاستعلام
9:50± - 9:45	مرحلة ما قبل الافتتاح
9:50±	مرحلة الافتتاح
10:15 – 9:50±	مرحلة التداول المستمر
12:45 - 12:30	مرحلة الصفقات

2. تم تحديد نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها للأوراق المالية المدرجة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها في سوق الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة بحيث تكون ($\pm 10\%$) عن سعر الاغلاق.

3. يُعوم السعر المرجعي للأوراق المالية عند تداولها في هذا السوق لأول مرة.

4. تُحتسب حدود تداول الأوراق المالية المدرجة في البورصة والتي سيتم نقل تداولها إلى هذا السوق في حالة ايقافها عن التداول وفقاً لآخر سعر مرجعي لها في سوقها الرئيسي، ويُعوم سعرها المرجعي عند إعادتها إلى التداول في سوقها الرئيسي.

5. يسمح بتداول الأوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها من خلال خدمة التداول عبر الانترنت، وذلك وفقاً لتعليمات التداول عبر الانترنت المعمول بها حالياً.



وضمن هذا الإطار، وفي ضوء تطبيق تعليمات ادراج الأوراق المالية الجديدة في بورصة عمان لسنة 2016 والتعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة، أرجو إعلامكم بأنه سيتم ما يلي:

أ- إلغاء السوق الثالث في البورصة اعتباراً من تاريخ 2017/4/16، حيث سيتم نقل الشركات المدرجة فيه والتي تنطبق عليها شروط الادراج في البورصة الى السوق الثاني، أما الشركات التي لا تنطبق عليها شروط الادراج في السوق الثاني فسيتم إلغاء إدراجها من السوق النظامي ونقلها للتداول في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

ب- سيبدأ التداول في سوق الأوراق المالية غير المدرجة اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق 2016/8/4. علماً بأنه سيتم نشر قائمة بأسماء الشركات التي سيتم السماح بتداول أسهمها من خلال هذا السوق قبل بدء التداول.

مرفق نسخة من تعليمات ادراج الاوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2016 والتعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان، لاطلاعكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...


نادر عازر
المدير التنفيذي

* نسخة: هيئة الأوراق المالية

مركز إيداع الأوراق المالية

* مرفقات: - تعليمات ادراج الاوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2016.

- التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان لسنة 2016.



تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2016

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 ولأحكام المادة (24/ب/1) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2016/103 تاريخ 2016/ 4 /12

المادة (1) تسمى هذه التعليمات "تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2016" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2016/8/4⁽¹⁾.

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة	: هيئة الأوراق المالية.
البورصة	: بورصة عمان.
المركز	مركز ايداع الاوراق المالية.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للبورصة.
الإدراج	: قيد الورقة المالية في سجلات البورصة بحيث تكون قابلة للتداول فيها.
السوق الثانوي	: السوق الذي يتم من خلاله التداول بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
السوق الأول	: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.
السوق الثاني	: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة وفقاً لشروط إدراج خاصة بهذا السوق والمنصوص عليها بهذه التعليمات.
السوق الثالث	: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم الشركات المدرجة والتي لم تحقق شروط

¹ - تم تحديد بدء العمل بهذه التعليمات بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2016/173) تاريخ 2016/7/11.

الادراج في السوقين الأول والثاني.

سوق السندات

: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسناد القرض المدرجة في البورصة والمصدرة من الشركات، وكذلك الأوراق المالية المدرجة في البورصة والمصدرة من الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

سوق الصناديق

: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بأسهم صناديق الاستثمار أو وحداتها الاستثمارية المدرجة في البورصة.

سوق حقوق الاكتتاب

: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بحقوق الاكتتاب المدرجة في البورصة.

سوق الأوراق المالية غير المدرجة

: ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بالأوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً للتعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.

الشركة

: الشركة المساهمة العامة.

الأقرباء

: الزوج والزوجة والأولاد القصر.

الشركة الأم

: الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها و/أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها، ويشمل ذلك الشركة القابضة.

الشركة التابعة

: الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم.

الشركة الحليفة

: الشركة التي تسيطر على شركة أخرى أو هي مسيطر عليها من الشركة الأخرى أو التي تشترك معها في كونها مسيطراً عليها من شركة أخرى.

الشركة الشقيقة

: تعتبر الشركة شقيقة لشركة أخرى عندما تكون هاتان الشركتان مملوكتين أو تابعتين لشركة أم.

الأسهم الحرة

: أسهم الشركة المتاحة للتداول، ولأغراض هذه التعليمات تعتبر الأسهم التالية غير متاحة للتداول:

1- الأسهم المملوكة من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة وأقربائهم.

2- الأسهم المملوكة من قبل الشركات الأم أو التابعة أو الحليفة.

3- الأسهم المملوكة من قبل مساهمين يملكون (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة.

4- الأسهم المملوكة من قبل الحكومات والمؤسسات العامة.

5- الأسهم المملوكة من قبل الشركة نفسها (أسهم الخزينة).

: صندوق الاستثمار المشترك المغلق.

صندوق الاستثمار

: الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

المصدر

: المصدر الذي قدم الى الهيئة نشرة اصدار اصبحت نافذة لديها.

المصدر العام

المادة (3)

أ- على الشركة المنشأة في المملكة وكل مصدر عام فيها أن يتقدم بطلب لإدراج أوراقه المالية المصدرة في البورصة باستثناء الشركات التي تخضع لإجراءات تخفيض رأس المال أو الاندماج أو إعادة هيكلة رأس المال حيث يتوجب عليها التقدم بطلب لإدراج أوراقها المالية في البورصة حال استكمال هذه الإجراءات لدى جميع الجهات المختصة.

ب- على الجهة المصدرة تقديم طلب الإدراج لكامل الأوراق المالية المكتتب بها مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذه التعليمات، لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن عمليات التخاصية والشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة والشركات المساهمة العامة غير الأردنية في السوق الأول وذلك بالرغم من عدم تحقيقها لشروط ومتطلبات الإدراج في هذا السوق شريطة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها، وتسري أحكام المادتين (7) و (9) من

هذه التعليمات على الشركات المذكورة بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها لدى البورصة.

د- للبورصة الحق في عدم الموافقة على طلب ادراج أي ورقة مالية إذا كانت لديها أسباب مبررة تذكر في قرار الرفض، وللمصدر الذي تقدم بطلب الإدراج الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تبليغه بقرار البورصة، وعلى مجلس الإدارة اصدار قراره بالرد على الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تسلم البورصة الاعتراض، ويعتبر قرار مجلس الإدارة نهائياً.

المادة (4)

أ- تدرج أسهم الشركة التي توافق البورصة على إدراج أسهمها في السوق الثاني، وعلى الشركة التي تتقدم بطلب لإدراج أسهمها في البورصة تزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التالية على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1- تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي:

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية الممارسة فعلياً، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجدت).

ب- وصفاً للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

ج- تقييم مجلس إدارة الشركة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلت إليها والإنجازات التي حققتها، ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.

د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.

و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

ز- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى.

2- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ونشرة الإصدار (إن وجدت).

3- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية وتقرير مدققي حساباتها.

4- البيانات المالية المرحلية مراجعة من قبل مدقق حسابات الشركة والتي تغطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج (إن وجدت).

5- تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة ونفاصيل احتسابها كما هي بنهاية السنة المالية التي تسبق تقديم طلب الادراج.

6- أي معلومات أخرى تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ب- تشمل البيانات المالية لأغراض هذه التعليمات ما يلي:-

1- قائمة المركز المالي.

2- قائمة الدخل.

3- قائمة التدفقات النقدية.

4- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

5- الإيضاحات الضرورية حول هذه البيانات.

المادة (5)

أ- تدرج أسهم أي شركة في البورصة بعد تحقيقها شروط الإدراج في السوق الثاني.

ب- يشترط لإدراج أسهم الشركة في السوق الثاني ما يلي:

1- تسجيل الورقة المالية المعنية لدى الهيئة.

2- تسجيل وإيداع الورقة المالية المعنية لدى المركز.

3- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الأوراق المالية المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.

4- توقيع المصدر اتفاقية الإدراج مع البورصة التي تحدد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بإدراج الأوراق المالية.

5- أن لا يتضمن تقرير مدقق حسابات الشركة شكوكاً حول قدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة نشاطها ضمن تقرير المدقق الخارجي لحسابات الشركة والمتعلق بأحدث بيانات مالية.

6- إصدار الشركة لبيانات مالية مدققة لسنة مالية واحدة على الأقل تظهر نشاطاً تشغيلياً.

7- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (50%) من رأسمالها المدفوع كما هو في التقرير السنوي لآخر سنة مالية.

8- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (5%) من رأسمالها المدفوع للشركات التي يقل رأسمالها عن 10 مليون دينار أردني ويستثنى من ذلك الشركات التي يبلغ رأسمالها 10 مليون دينار أردني أو أكثر.

المادة (6)

على الشركة المصدرة التي توافق البورصة على إدراج أوراقها المالية الإعلان عن البيانات المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة، وملخص عن تقرير مجلس إدارة الشركة المقدم لغايات الإدراج والمشار إليها في المادة (4) في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل، على أن تقوم الشركة بهذا الإعلان قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من تاريخ ادراج الأوراق المالية للشركة.

المادة (7)

ينقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثاني إلى السوق الأول إذا تحققت الشروط التالية:

- أ- أن يكون قد مضى عام كامل على الأقل على إدراج أسهمها في السوق الثاني.
- ب- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن (100%) من رأس مالها المدفوع.
- ج- أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة في سنتين ماليتين على الأقل خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تسبق نقل الإدراج، على أن لا يقل معدل صافي أرباح الشركة قبل الضريبة لآخر ثلاث سنوات عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.
- د- أن لا تقل نسبة الأسهم الحرة إلى رأس مالها المدرج بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (10%) إذا كان رأس مالها المدرج أقل من (50) مليون دينار أردني ويستثنى من ذلك الشركات التي يبلغ رأس مالها المدرج (50) مليون دينار أردني أو أكثر.
- هـ- أن لا يقل عدد مساهمي الشركة بتاريخ انتهاء سنتها المالية عن (100) مساهم.
- و- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5) مليون دينار أردني.

المادة (8)

أ- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1- التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدقق حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.

2- تقرير نصف سنوي مقارنة مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء نصف سنتها المالية.

3- تقرير ربع سنوي مقارنة مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الربع المعني.

4- المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.

5- جدول أعمال اجتماعات هيئتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.

6- القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.

7- تقرير يبين الأسهم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في التواريخ المحددة في هذه التعليمات وذلك عند تزويد البورصة بالتقرير السنوي للشركة.

8- ما يثبت وجود لجنة تدقيق لدى المصدر بالمعنى المقصود في قانون الأوراق المالية المعمول به.

9- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج وإعادة هيكلة رأس المال.

ج- تلتزم الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بتسديد جميع البدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاقها.

د- تلتزم الشركة المصدرة لأسناد قرض مدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالتقارير والمعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (9)

أ- يتم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني في حال فقدان الشركة لأي شرط من شروط الإدراج في السوق الأول.

ب- يتم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني إذا لم تقم الشركة بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة قبل نهاية المدة المحددة في هذه التعليمات لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة، وتطبق أحكام المادة (7) من هذه التعليمات لدى قيام الشركة بتزويد البورصة ببياناتها المالية.

ج- على الشركات المدرجة والتي يتبين إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة تصويب أوضاعها قبل نهاية المدة المحددة في هذه التعليمات لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة.

د- لمجلس الإدارة الحق بعدم نقل إدراج أسهم أي شركة من السوق الثاني إلى السوق الأول في حال فرض عليها عقوبة تأديبية نتيجة مخالفتها لهذه التعليمات خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تحقيقها لشروط الإدراج في السوق الأول.

المادة (10)

أ- يتم نقل إدراج أسهم الشركة من سوق إلى آخر مرة واحدة خلال العام وذلك بعد تزويد البورصة بالبيانات المالية للشركة.

ب- لغايات تطبيق أحكام البند (أ) من هذه المادة، تعتمد البيانات المالية للشركة كما هي في نهاية سنتها المالية للتأكد من توافر الشروط المحددة بموجب هذه التعليمات.

المادة (11)

- أ- تدرج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الناتجة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها.
- ب- تدرج حقوق الاكتتاب ويلغى إدراجها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.

المادة (12)

مع مراعاة المادة (11) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة في البورصة باستكمال الإجراءات اللازمة لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها في البورصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال إجراءات إصدارها.

المادة (13)

أ- يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في جميع الحالات التي تقرها الهيئة.

ب- يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:

- 1- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بهذا القرار ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز باستثناء الشركات التي تقوم بذلك عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق.
- 2- صدور اعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو صدور اعلان بالموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبلغ البورصة بالاعلان المذكور ولحين استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز.
- 3- أي حادث طارئ يؤثر بشكل جوهري على سلامة التعامل بالأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو على مركزها المالي لحين استكمال إجراءات الإفصاح لجمهور المتعاملين، وذلك بقرار من المدير التنفيذي إذا كان إيقاف لمدة لا تتجاوز يومين وبقرار من مجلس الإدارة إذا تجاوزت المدة يومين.

- 4- بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة المدرجة مع بيان الأسباب المبررة لذلك وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللمدة التي يراها مناسبة.
 - 5- عند تبليغ البورصة بتوقف النشاط الطبيعي للشركة لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إبداء الأسباب التي تبرر هذا التوقف وذلك بقرار من مجلس الإدارة وللمدة التي يراها مناسبة.
 - 6- عند تبليغ البورصة بقرار عن الهيئة العامة للشركة بتصفيته تصفية اختيارية.
 - 7- عند تبليغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به.
 - 8- عند تبليغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغيير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
 - 9- إذا تطلب ذلك أي تشريع معمول به أو بناء على سبب مبرر من المصدر أو في الحالات التي تراها البورصة ضرورة لحماية مصالح المستثمرين.
 - 10- بتاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة، وتبقى أسهم الشركة موقوفة لحين قيام الشركة بتزويد البورصة بقرارات الهيئة العامة خطياً.
 - 11- عدم تزويد البورصة ببياناتها المالية السنوية المدققة والمرحلية المراجعة في المواعيد المحددة لذلك في هذه التعليمات والى حين قيام الشركة بتزويد البورصة بالبيانات المطلوبة.
 - 12- مع مراعاة أحكام المادة (29) من هذه التعليمات يتم إيقاف الشركات المدرجة والتي يتبين إخلالها بأي شرط من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة والتي لم تقم بتصويب أوضاعها قبل نهاية المدة المحددة في هذه التعليمات لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة أو عدم قيامها بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة في المدة المحددة لذلك في هذه التعليمات.
 - 13- إذا لم تقم الشركة المدرجة والمتداولة بتسديد المستحقات المالية حتى نهاية السنة الميلادية وذلك بقرار من مجلس الإدارة.
- ج- يتم إعادة التداول بأسهم الشركة المدرجة في البورصة في مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ اتمام إجراءات تخفيض رأسمالها لدى المركز.

د- على الشركة الدامجة المدرجة في البورصة استكمال إجراءات إعادة أسهمها الى التداول في البورصة خلال خمسة أيام عمل من انتهاء إجراءات الاندماج.

المادة (14)

تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد توفيق أوضاعها بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف وتسديد جميع المستحقات المالية المترتبة عليها للبورصة.

المادة (15)

- يلغى إدراج أسهم الشركة في البورصة بقرار من مجلس الإدارة في الحالات التالية:
- أ- بعد تبليغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة.
 - ب- بعد تبليغ البورصة بقرار المحكمة بإحالة الشركة للتصفية الإجبارية.
 - ج- بعد تبليغ البورصة بقرار التصفية الاختيارية الصادر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة.
 - د- استمرار إيقافها عن التداول لمدة تزيد عن سنة، على أن تبدأ عملية احتساب تلك المدة اعتباراً من تاريخ اقرار هذه التعليمات.
 - هـ- بعد صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به.
 - و- اذا لم تقم الشركات المدرجة والتي يتبين إخلالها بأي من شروط الإدراج في السوق الثاني لدى تزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة بتصويب أوضاعها قبل نهاية المدة المحددة بالتعليمات لتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة أو عدم قيامها بتزويد البورصة بالبيانات المالية السنوية المدققة اللاحقة خلال المدة المحددة لذلك في هذه التعليمات.

المادة (16)

للشركة التي قامت البورصة بإلغاء إدراج أوراقها المالية، التقدم بطلب جديد لإعادة إدراج أوراقها المالية في البورصة، وذلك بعد مرور عام على الأقل على صدور قرار إلغاء إدراجها وتحقيق جميع شروط الإدراج في السوق الثاني.

المادة (17)

- أ- تطبق أحكام هذه التعليمات على الشركة المساهمة الخاصة في حال إدراج أسهمها في البورصة بناء على طلبها مع مراعاة الطبيعة الخاصة لأسهم هذا النوع من الشركات من حيث نوع الأسهم وفئاتها.
- ب- تدرج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في السوق الثاني بعد تحقيقها لشروط الإدراج فيه.

المادة (18)

- تدرج الأوراق المالية التي يتم إصدارها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات في سوق السندات بعد تقديم طلب الإدراج والموافقة عليه.

المادة (19)

- أ- على الشركة المصدرة لأسناد قرض استكمال إجراءات الإصدار قبل التقدم بطلب لإدراج هذه الأسناد.
- ب- على الشركة التي تطلب إدراج أسناد القرض المصدرة من قبلها أن تزود البورصة بالبيانات والمعلومات التالية:
- 1- التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حسابات الشركة.
 - 2- البيانات المالية للشركة المراجعة من قبل مدقق حساباتها والتي تغطي الفترة من بداية السنة المالية وحتى نهاية الربع الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
 - 3- أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.
 - 4- إذا كانت أسناد القرض المطلوب إدراجها قابلة للتحويل إلى أسهم فعلى الشركة إضافة إلى البيانات والمعلومات المطلوبة في هذه المادة، تقديم كشف يتضمن أسماء الأشخاص الذين يملكون (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

5-نشرة الإصدار الخاصة بأسناد القرض.

6-أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ج- تطبق أحكام هذه المادة على أسناد القرض المصدرة من قبل الشركة المساهمة الخاصة.

المادة (20)

يلغى إدراج أسناد القرض المدرجة في البورصة بتاريخ استحقاقها أو إطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق أي تشريع معمول به.

المادة (21)

تدرج صكوك التمويل الإسلامي ويلغى إدراجها وفقاً لتعليمات إدراج صكوك التمويل الإسلامي في بورصة عمان المعمول بها.

المادة (22)

- أ- على صندوق الاستثمار الذي يرغب بإدراج الأسهم أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله في سوق الصناديق التقدم بطلب لإدراجها بعد حصوله على شهادة التسجيل لدى الهيئة واستكمال كافة الإجراءات لديها.
- ب- يرفق مع طلب الإدراج النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الاستثمارية وشهادة تسجيله لدى الهيئة والبيانات المالية المتوفرة وأي معلومات أو بيانات تطلبها البورصة.
- ج- يلتزم صندوق الاستثمار الذي تكون أسهمه أو وحداته الاستثمارية مدرجة في البورصة بتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي يزود بها الهيئة بموجب التشريعات المعمول بها.
- د- يلغى إدراج صندوق الاستثمار في حال صدور قرار بتصفيته أو انتهاء مدته أو تغيير صفته.

المادة (23)

أ- يقدم صندوق الاستثمار غير الأردني طلب إدراج أسهمه أو وحداته الاستثمارية إلى البورصة بعد تسجيله لدى الهيئة ويجب توافر الشروط التالية لإدراج أسهم صندوق الاستثمار أو وحداته الاستثمارية:

1- أن لا تقل القيمة الاسمية لأسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية أو قيمة موجوداته عما يعادل (5) مليون دينار أردني.

2- أن تكون أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية مملوكة من قبل (100) شخص على الأقل.

3- أن يكون قد مضى سنتان على إدراج الصندوق في بورصة غير أردنية وأن يقدم الصندوق وثيقة مصدقة من الجهة التي يخضع الصندوق لرقابتها في بلد الأصل تفيد بموافقتها على إدراج هذا الصندوق في البورصة.

ب- لمجلس الإدارة إعفاء صندوق الاستثمار غير الأردني من الشروط المشار إليها في البندين (1 و 2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إذا اقتنع مجلس الإدارة بأنه سيكون هنالك تداول معقول على أسهم الصندوق أو وحداته الاستثمارية.

ج- يرفق مع طلب الإدراج النظام الأساسي للصندوق ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الاستثمارية وشهادة تسجيله لدى الهيئة وأي معلومات أو بيانات تطلبها البورصة.

المادة (24)

أ- مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج الواردة في هذه التعليمات والمطبقة على الأوراق المالية الأردنية، يشترط لإدراج الأوراق المالية غير الأردنية أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على إدراج هذه الأوراق المالية في بورصة غير أردنية.

ب- يجوز لمجلس الإدارة إدراج الأوراق المالية المصدرة بالعملات الأجنبية ويتم تسعير هذه الأوراق المالية وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية المعمول بها في البورصة.

المادة (25)

إذا قامت الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة بمخالفة أي من أحكام هذه التعليمات أو أي قرارات صادرة بخصوصها، فلمجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير التنفيذي أن يفرض عليها واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1- الإنذار.

- 2- فرض غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني.
- 3- نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأول إلى السوق الثاني.
- 4- إيقاف التداول بالأوراق المالية المصدرة من قبلها.
- 5- إلغاء إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبلها.

المادة (26)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (27)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

المادة (28)

على الجهة المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة الالتزام بأحكام هذه التعليمات وأي قرارات صادرة عن البورصة بهذا الخصوص.

المادة (29)

تسري أحكام هذه المادة على الشركات المدرجة اعتباراً من تاريخ 2016/8/4 ولغاية 2017/3/31:

- أ. ينقل إدراج أسهم الشركات من السوق الأول أو السوق الثاني إلى السوق الثالث إذا لم تحقق شروط الإدراج في السوق الثاني.
- ب. ينقل إدراج أسهم الشركات من السوق الثالث إلى السوق الثاني إذا حققت شروط الإدراج في السوق الثاني.
- ج. يلغى السوق الثالث في البورصة اعتباراً من تاريخ 2017/4/16.
- د. تلتزم الشركات المدرجة في السوق الثالث بتصويب أوضاعها وتحقيق شروط الإدراج في السوق الثاني قبل تاريخ إلغاء السوق الثالث، استناداً إلى البيانات المالية

السنوية المدققة للشركة لعام 2016، وبخلاف ذلك يتم إلغاء إدراج أسهم هذه الشركات من البورصة ونقل تداولها الى سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

المادة (30)

تلغى تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2012.

التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية

غير المدرجة في بورصة عمان

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (72) من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002 ولأحكام المادة (24/ب/1) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004 والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 2016/102 تاريخ 2016/4/12

المادة (1) تسمى هذه التعليمات "التعليمات المنظمة لتداول الأوراق المالية غير المدرجة في بورصة عمان لسنة 2016" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2016 / 8/4
(1)

المادة (2)

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة	: هيئة الأوراق المالية.
البورصة	: بورصة عمان.
المركز	مركز إيداع الأوراق المالية
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة البورصة.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للبورصة.
السوق	: سوق الأوراق المالية غير المدرجة وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي يتم من خلاله التداول بالأوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الصادرة عنها وفقاً لهذه التعليمات.
الشركة	: الشركة المساهمة العامة أو الخاصة.

¹ - تم تحديد بدء العمل بهذه التعليمات بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2016/173) تاريخ 2016/7/11.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان، وتعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان المعمول بهما، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المادة (3)

أ- يتم تداول أسهم الشركات المصدرة في المملكة الأردنية الهاشمية والمسجلة لدى الهيئة والمركز في السوق ما لم تكن مدرجة وم تداول في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها.

ب- يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الحالات التي تحددها الهيئة أو الحالات التي يمنع فيها تداول اسهم الشركة بموجب أي تشريع معمول به، بما في ذلك الحالات التالية:

- 1- تخفيض رأس المال.
 - 2- الاندماج.
 - 3- تغيير الصفة القانونية.
 - 4- التصفية
 - 5- حالات الإيقاف عن التداول التي تقرها الجهة المختصة في الهيئة والبورصة إذا لم يتضمن قرار الإيقاف نقل تداولها إلى السوق.
- ج- يقوم المركز بتاريخ نفاذ هذه التعليمات بتزويد البورصة بقائمة بالأوراق المالية لجميع الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والبيانات الخاصة بها، لتقوم البورصة باتخاذ الاجراءات اللازمة لبدء التداول بأسهمها في السوق.
- د- يتم التداول في السوق بأسهم الشركات الموقوفة عن التداول، بموجب تعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها، لمدة لا تقل عن (3) أشهر.

المادة (4) يتم التداول بالورقة المالية في السوق بعد التحقق مما يلي:

- أ- تسجيل الورقة المالية المعنية لدى الهيئة.
- ب- تسجيل وإيداع الورقة المالية المعنية لدى المركز.

ج- عدم وجود أية قيود على نقل ملكية الورقة المالية المعنية باستثناء القيود الواردة في التشريعات المعمول بها.

المادة (5)

أ- تلتزم الشركة التي يتم التداول بأسهمها في السوق بتزويد البورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات المشار إليها أدناه على شكل نسخة ورقية وأخرى إلكترونية:

1- التقرير السنوي للشركة والذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية للشركة وتقرير مدققي حساباتها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية.

2- تقرير نصف سنوي مقارنة مع نفس الفترة من السنة المالية السابقة يتضمن البيانات المالية للشركة مراجعة من قبل مدقق حساباتها وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء نصف سنتها المالية.

3- المعلومات والقرارات الصادرة عنها والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها.

4- جدول أعمال اجتماعات هيئاتها العامة وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد لعقد هذه الاجتماعات.

5- القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة وذلك قبل بدء جلسة التداول في يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع.

6- أي معلومات أو بيانات تراها البورصة ضرورية.

ب- تلتزم الشركة التي يتم التداول بأسهمها في السوق بالمتابعة والتنسيق مع مراقب عام الشركات لتبليغ البورصة بقرارات التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية وتخفيض رأس المال والاندماج وإعادة هيكلة رأس المال.

ج- تلتزم الشركة التي يتم التداول بأسهمها في السوق بتسديد جميع البدلات المستحقة عليها للبورصة بتاريخ استحقاق هذه البدلات.

المادة (6)

على الشركات التي يتم التداول بأسهمها في السوق والتي حققت شروط الإدراج في السوق الثاني التقدم بطلب لإدراج أسهمها في ذلك السوق.

- المادة (7) أ-** يتم التداول بأسهم الزيادة في رأس مال الشركة التي يتم التداول بأسهمها في السوق والنتيجة عن ضم الاحتياطي الاختياري و/أو الاحتياطي الخاص و/أو الأرباح المدورة المتراكمة و/أو علاوة الإصدار بعد استكمال إجراءات الإصدار وتوزيع الأسهم المصدرة على مالكيها.
- ب-** يتم السماح بتداول حقوق الاكتتاب وإلغاء تداولها وفقاً لأحكام تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب المعمول بها.
- ج-** يتم التداول بأسهم الزيادة في رأس مال الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استكمال إجراءات إصدارها.

المادة (8) يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المتداولة في السوق في الحالات التالية :

- 1- جميع الحالات التي تقررها الهيئة.
- 2- جميع الحالات التي تقررها البورصة.
- 3- عند تبليغ البورصة بقرار صادر عن الهيئة العامة للشركة بتصفيتها تصفية اختيارية ولحين استكمال إجراءات إلغاء تداولها.
- 4- عند تبليغ البورصة بتقديم طلب التصفية الإجبارية بلائحة دعوى إلى المحكمة، أو صدور قرار من جهة مختصة بتصفية الشركة وفق أي تشريع معمول به ولحين استكمال إجراءات إلغاء تداولها.
- 5- عند تبليغ البورصة بقرار من وزارة الصناعة والتجارة بتغير صفتها القانونية أو شطبها من سجلات وزارة الصناعة والتجارة ولحين استكمال إجراءات إلغاء تداولها.
- 6- صدور قرار من وزير الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس المال اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بهذا القرار ولحين

استكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة والمركز باستثناء الشركات التي تخفض رأسمالها عن طريق شراء الأسهم الصادرة عنها من خلال السوق.

7- صدور اعلان عن مراقب عام الشركات متضمناً موجزاً عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، أو صدور إعلان الموافقة على الاندماج من قبل أي جهة رسمية مختصة أخرى، اعتباراً من جلسة التداول التي تلي تبليغ البورصة بالاعلان المذكور لحين استكمال إجراءات الاندماج لدى الهيئة والمركز.

المادة (9) تعاد أسهم الشركة إلى التداول بعد زوال أسباب الإيقاف بموجب قرار من الجهة التي أصدرت قرار الإيقاف.

المادة (10) يلغى التداول بأسهم الشركة في السوق في الحالتين التاليتين:

أ. الشركات المدرجة في البورصة وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية المعمول بها والتي تم إيقاف التداول بأسهمها ونقلها للتداول في هذا السوق، وذلك بعد زوال سبب الإيقاف واعادتها إلى التداول في البورصة.

ب. الشركات التي حققت شروط الإدراج في البورصة بعد تقديمها بطلب إدراج أسهمها في البورصة واستكمال كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (11) يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة (12) تنظم الأحكام الخاصة بقواعد التداول في السوق وفقاً لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية في البورصة المعمول بها.

المادة (13) يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.